

بروتوكول اعادة الانتشار في الخليل

١٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٩٧

الترتيبات الامنية المتعلقة باعادة الانتشار في الخليل

١. اعادة الانتشار في الخليل

سيتم اعادة انتشار القوات العسكرية الاسرائيلية في الخليل استناداً إلى الاتفاق الانتقالي وهذا البروتوكول. وستستكمل اعادة الانتشار هذه في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من توقيع هذا البروتوكول، وخلال العشرة أيام سيبدل الطرفان كل جهد ممكن لمنع الاحتكاك أو أي عمل من شأنه تعطيل اعادة الانتشار وستمثل اعادة الانتشار تطبيق كامل لمواد الاتفاق الانتقالي الخاصة باعادة الانتشار في الخليل، الا إذا كان منصوصاً خلاف ذلك في المادة (٧) من الملحق رقم (١) من الاتفاق الانتقالي.

٢. المسؤوليات والصلاحيات الامنية

- أ- سيتولى البوليس الفلسطيني مسؤولياته في منطقة "هـ ١"، شبيهاً لما تم في مدن الضفة الغربية الأخرى.
- ب- ستحتفظ اسرائيل بجميع المسؤوليات والصلاحيات للنظام العام والأمن الداخلي في منطقة "هـ ٢" وبالإضافة ستستمر في تحمل مسؤولية الأمن العام للاسرائيليين.
- ب- في هذا السياق يؤكد الطرفان التزامهما باحترام مواد الاتفاق الانتقالي الأمنية ذات العلاقة وبضمها المواد "١٢" (ترتيبات الأمن والنظام العام)، المادة "١٥" (منع الأعمال العدائية) والمادة "٢" من الملحق الأول من الاتفاق الانتقالي (السياسة الأمنية لمنع الارهاب والعنف) والمادة "٧" (مبادئ للخليل) والمادة "١١" (قواعد العمل للقضايا الأمنية المشتركة).

٣. الترتيبات الأمنية المتفق عليها

- أ- للحفاظ على الأمن والاستقرار المتبادلين في مدينة الخليل، فإن ترتيبات أمنية خاصة سيتم تطبيقها في مناطق "هـ ١" المحاذاة للمنطقة الخاضعة للسيطرة الأمنية الاسرائيلية، وفي المنطقة بين نقاط تفتيش البوليس الفلسطيني- محددة على خارطة المرفقة- وبين المنطقة الخاضعة للسيطرة الأمنية الاسرائيلية.
- ب- هدف نقاط التفتيش سيكون لتمكين البوليس الفلسطيني من ممارسة مسؤولياته وفقاً للاتفاق الانتقالي، لمنع دخول اشخاص مسلحين أو متظاهرين أو أي اشخاص يهددون النظام العام إلى المنطقة المحددة اعلاه.

٤. إجراءات أمنية مشتركة

- أ- سينشئ مكتب التنسيق الاقليمي D.C.O مكتباً فرعياً في مدينة الخليل محدد على الخارطة المرفقة لهذا البروتوكول.
- ب- ستعمل دورية مشتركة متحركة J.M.U في منطقة "ه"، للتعامل مع أحداث تتعلق بالفلسطينيين فقط، ستحدد حركة الـ J.M.U.
- ج- وكجزء من الترتيبات الأمنية في المناطق المحاذية للمناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية الاسرائيلية، وكما هو محدد اعلاه، فإن دوريات مشتركة متحركة ستعمل في هذه المنطقة مع التركيز على الأماكن التالية: ١- ابو اسنينة. ٢- حارة الشيخ. ٣- الشعبة. ٤- ٤ المناطق المرتفعة المطلة على طريق ٣٥ الجديد.
- د- ستعمل دوريتان مشتركتان في منطقة "ه" ١.

- دورية مشتركة ستعمل على الطريق المؤدي من رأس الجورة الى شمال مفترق دورا عبر طريق السلام، كما هو محدد على الخارطة المرفقة.

- ستعمل دورية مشتركة على الطريق رقم ٣٥، بما في ذلك الجزء الشرقي من هذا الطريق كما هو محدد على الخارطة المرفقة.

هـ- الطرفان في الدوريات المشتركة المتحركة سيتسلحان بأسلحة متكافئة (الجانب الفلسطيني رشاش ميني انجرام والجانب الاسرائيلي ميني م ١٦)

و- للتعامل مع الوضع الأمني الخاص في مدينة الخليل سينشأ مركز للتنسيق المشترك J.C.C برئاسة ضباط كبار من الجانبين في D.C.O في جبل مانوح، هدف الـ J.C.C سيتمثل بالتعامل مع النشاطات الأمنية المشتركة في مدينة الخليل وسيعمل الـ J.C.C وفقاً للبنود ذات العلاقة من الاتفاق الانتقالي، بما في ذلك الملحق رقم "١" وهذا البروتوكول، وضمن ذلك فإن كلا الطرفين سيبلغان الـ J.C.C بالمظاهرات والأعمال التي تمت بشأن هذه المظاهرات، وايضاً النشاطات الامنية لكل منهما في المناطق الخاضعة لسيطرتها الأمنية المحاذية، بما في ذلك المنطقة المحددة في ٣/أ وسيعلم الـ J.C.C بتلك النشاطات.

٥. البوليس الفلسطيني

- أ- ستنشأ محطات البوليس الفلسطيني والمواقع في منطقة "ه" ١ وسيكون عددهم ٤٠٠ مجهزين بعشرين مركبة، وستكون مسلحة بـ ٢٠٠ مسدس، و ١٠٠ بندقية لحماية هذه المحطات.
- ب- سيتم انشاء اربع فرق رد سريع، وسيتم توزيعها واحدة لكل مركز بوليس في "ه" ١، كما هو محدد على الخارطة المرفقة، وستكون مهامها الرئيسية التعامل مع الحالات الأمنية الخاصة، وسيكون عدد كل وحدة مؤلف من ١٦ عضو.

ج- البنادق المذكورة اعلاه ستخصص لاستخدام فرق الرد السريع فقط، للتعامل مع الحالات الامنية الخاصة.

- سيعمل البوليس الفلسطيني بحرية في منطقة "هـ ١".
- نشاطات فرق الرد السريع وهي مسلحة بالبنادق في المنطقة المازية المتفق عليها والمحددة في الملحق ٢ تتطلب اتفاق الـ J.C.C .
- ستستخدم فرق الرد السريع بالبنادق في باقي منطقة "هـ ١" لتنفيذ المهام المحددة اعلاه.
- د- سيتأكد البوليس الفلسطيني، بأن جميع افراد البوليس الذين سينتشرون في الخليل سيجتازون فحصاً يؤكد صلاحيتهم للخدمة، أخذين بعين الاعتبار حساسية المنطقة.

٦. الأماكن الدينية

أ- الفقرتان ٢ و٣/أ من المادة "٣٢" من الملحق الأول في الملحق رقم "٣" من الاتفاق الانتقالي ستطبقان فيما يتعلق بالأماكن الدينية الآتية في منطقة "هـ ١".

- ١- كهف اوثنال بن كانس/ الخليل.
 - ٢- حرم الرحمة / الوني مامير.
 - ٣- ايثار افرهام/ بلوطة ابراهيم.
 - ٤- مايان سارة/ عين سارة.
- ب- سيكون البوليس الفلسطيني مسؤولاً عن حماية هذه الأماكن اليهودية، ودون الانتقاص من هذه المسؤولية للبوليس الفلسطيني، فإن الزيارات لهذه الأماكن الدينية من المصلين وغيرهم من الزوار، ستتم بموافقة دوريات مشتركة متحركة J.U.M. والتي ستأكد من حرية الوصول لهذه الأماكن وكذلك استخدامها السلمي.

٧. اعادة الحياة الى طبيعتها في البلدة القديمة

- أ- يؤكد الطرفان التزامهما للحفاظ على حياة طبيعية في جميع ارجاء مدينة الخليل ويمنع اي استفزاز او احتكاك من شأنه التأثير على الحياة الطبيعية في المدينة.
- ب- ضمن ذلك يؤكد الطرفان التزاماتهما باتخاذ كل الخطوات والاجراءات الضرورية لاعادة الحياة الى طبيعتها في الخليل بما في ذلك:
 - فتح الحسبة كسوق بالمفرق، حيث ستباع البضائع بشكل مباشر للمستهلكين من خلال المتاجر الحالية.
 - حركة السيارات على شارع الشهداء ستعود بشكل تدريجي خلال اربعة اشهر الى ما كانت عليه قبل فبراير (شباط) ١٩٩٤.

٨. العمارة

ستسلم العمارة للطرف الفلسطيني بعد استكمال اعادة الانتشار وستصبح مقر البوليس الفلسطيني .

٩. مدينة الخليل

يؤكد الطرفان التزامهما بوحدة مدينة الخليل، ولفهما بأن الصلاحيات الأمنية لن تؤدي الى تقسيم المدينة ضمن ذلك، ودون الانتقال من الصلاحيات والمسؤوليات الأمنية للجانبين، يؤكد الطرفان بأن حركة الناس والسيارات والبضائع داخل المدينة، أو منها أو اليها ستكون طبيعية وعادية ودون حواجز أو عقبات.

الترتيبات المدنية المتعلقة باعادة الانتشار في الخليل

١٠. نقل المسؤوليات والصلاحيات المدنية

أ- نقل المسؤوليات والصلاحيات المدنية التي لم تنتقل الى الجانب الفلسطيني في مدينة الخليل (١٢ مجال) حسب المادة "٧" من الملحق الأول من الاتفاق الانتقالي، يجب أن يتم في نفس الوقت الذي تتم فيه اعادة انتشار القوات الاسرائيلية في الخليل.

ب- في منطقة "هـ ٢"، سيتم نقل المسؤوليات والصلاحيات المدنية الى الجانب الفلسطيني، باستثناء تلك المتعلقة بالاسرائيليين وممتلكاتهم، والتي ستستمر الحكومة الاسرائيلية بمسؤولياتها عليها.

١١. البناء والتخطيط

أ- الطرفان تعهدان بالمحافظة على حماية الطابع التاريخي للمدينة بطريقة لن تضر أو تغير طابع اي جزء من المدينة.

ب- اعلم الجانب الفلسطيني الجانب الاسرائيلي بأنه خلال مزاوله مسؤولياته وصلاحياته، وبالاخذ بعين الاعتبار قوانين البلدية، بانها تتعهد بتنفيذ ما يلي:

- بناء مبان اكثر من طابقين (٦ أمتار) على بعد ٥٠ متر من الحدود الخارجية والأماكن المحددة بالملحق رقم "٣" سيتم تنسيقها مع مكتب التنسيق الاقليمي.
- بناء مبان من ثلاث طوابق (٩ أمتار) من ٥٠-١٠٠ متر من الحدود الخارجية للأماكن المرفقة في الملحق الثالث سيتم تنسيقها مع مكتب التنسيق الاقليمي.
- بناء مبان غير تجارية وغير سكنية على بعد ١٠٠ متر من الحدود الخارجية للأماكن المحددة في الملحق "٣"، والتي سيؤدي استخدامها الى الاضرار بالبيئة مثل المصانع الصناعية، أو مبان قد يجتمع اكثر من ٥٠ شخص ستتم مع مكتب التنسيق الاقليمي.
- بناء مبان من طابقين (٦ أمتار) على بعد ٥٠ متر من الطريق المحددة في الملحق "٣" سيتم بالتنسيق مع مكتب التنسيق الاقليمي.
- سيتم اتخاذ اجراءات للتأكد من تطبيق ما أعلاه.

- لا يطبق هذا البند على ما هو قائم من مبان أو أي ابنية تحت البناء منحت البلدية رخص لها قبل كانون الثاني ١٩٩٧.

١٢. البنية التحتية

أ- سيعلم الجانب الفلسطيني الجانب الاسرائيلي من خلال مكتب التنسيق الاقليمي، وقبل ٤٨ ساعة من أي اعمال منوى القيام بها على البنية التحتية والتي من شأنها التأثير على حركة المرور على طرق (هـ ٢)، والتي يمكن أن تؤثر على البنية التحتية مثل (المياه، المجاري، الكهرباء، الاتصالات) التي تخدم منطقة (هـ ٢).

ب- يحق للجانب الاسرائيلي الطلب من الجانب الفلسطيني، من خلال مكتب التنسيق الاقليمي بأن تقوم البلدية بتنفيذ اعمالها على الطرق وأي مجالات بنى تحتية أخرى المطلوبة لحياة الاسرائيليين في منطقة (هـ ٢) وإذا ما عرض الجانب الاسرائيلي تغطية تكاليف هذه الأعمال، فإن الجانب الفلسطيني يتعهد بأن تتم هذه الأعمال كأولوية.

ج- ماورد أعلاه لن يجحف بينود الاتفاق الانتقالي بما فيها الوصول الى البنية التحتية والمرافق والمواقع في مدينة الخليل مثل محطة الكهرباء.

١٣. المواصلات

سيكون للجانب الفلسطيني الحق في تحديد مواقع الباصات، ترتيبات المرور واشارات المرور في مدينة الخليل، اشارات المرور، وترتيبات المرور ومواقف الباصات في منطقة (هـ ٢) ستبقى على ما هي عليه في يوم اعادة الانتشار، أي بذلك في منطقة (هـ ٢) ستتم بالتعاون بين الجانبين في اللجنة الفرعية للمواصلات.

١٤. مفتشو البلدية

أ- استناداً الى الفقر ٤ ب من المادة "٧" في الملحق رقم "١" من الاتفاق الانتقالي سيقوم مفتشون من البلدية بلباس عادي ودون اسلحة بالعمل في منطقة (هـ ٢)، على أن لا يتجاوز عددهم (٥٠).

ب- سيجمل هؤلاء المفتشين بطاقات تحمل صورهم من البلدية.

ج- يستطيع الجانب الفلسطيني ان يطلب مساعدة البوليس الاسرائيلي من خلال مكتب التنسيق الاقليمي من اجل تطبيق نشاطها في (هـ ٢).

١٥. مواقع المكاتب

الجانب الفلسطيني عندما يحاول فتح مكاتب جديدة في منطقة (هـ) سيأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى تجنب الاحتكاك والاستفزاز وعندما يؤثر فتح هذه المكاتب على النظام العام أو الأمن سيتعاون الطرفين على إيجاد حلول ملائمة.

١٦. خدمات البلدية

استناداً الى الفقرة "٥" من المادة "٧" من الملحق الأول من الاتفاق الانتقالي ستقدم الخدمات البلدية بشكل منتظم ومستمر لجميع ارجاء مدينة الخليل بنفس المستوى والتكلفة، وستحدد التكلفة من قبل الجانب الفلسطيني للعمل الذي انجز حسب المواد المستهلكة ودون تفرقة.

متفرقات

١٧. الوجود الدولي المؤقت

سيكون هناك وجود دولي مؤقت في الخليل، وسيحدد الطرفان طرق عمل هذه الوحدات بما في ذلك العدد ومنطقة العمل.

١٨. ملحق ١

لن يجحف أي امر في هذا البروتوكول من المسؤوليات والصلاحيات الامنية لأي من الطرفين استناداً للملحق الأول من الاتفاق الانتقالي.

١٩. المرفقات

مرفقات هذا البروتوكول تشكل جزء مكمّل له .

تم في القدس في ١٧ يناير (كانون الثاني) ١٩٩٧

عن حكومة إسرائيل

د. شومروم

عن منظمة التحرير الفلسطينية

ص. عريقات

المرفق ١

خريطة إعادة الانتشار في الخليل

المصدر: